الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 10 ربيع الثاني 1428 – 27 أفريل 2007 | السنة 150 | عدد 34

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 22 لسنة 2007 مؤرخ في 24 أفريل 2007 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية 1404

المجلس الدستوري

الرأي عدد 56- 2006 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية 1411

الرأي عدد 28- 2007 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية 1418

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 1422

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 1423

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1424
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية 1424
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1424
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1425
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 1425
قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية..... 1426
قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار بدائرة المحاسبات بعنوان سنة 2007 1426

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ2" برتبة متصرف كتابة محكمة..... 1426
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ3" برتبة كاتب محكمة أول..... 1426
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية..... 1427
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية..... 1428
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة 1428
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة 1430
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد 1430
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد 1431

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" برتبة عون محكمة 1432
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "د" برتبة عون محكمة 1433
إعفاء خبير عدلي من مهامه 1433

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية رئيس مصلحة 1433

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية كاهية مدير 1433

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع أو توريد وحدات الصيد البحري..... 1434
قرارات من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخة في 19 أفريل 2007 تتعلق بإحداث دوائر تدخل عقاري فلاحي ببعض معتمديات ولايتي زغوان والقيروان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها 1434

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بجبنيانة من ولاية صفاقس..... 1436

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسمية أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الفني للابتكار والتجديد والإحاطة في الزربية والحياكة 1436

وزارة النقل

تسمية عضو بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري..... 1437

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية رئيس قسم 1437
قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها 1437

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث..... 1447

قانون عدد 22 لسنة 2007 مؤرخ في 24 أفريل 2007 يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول ـ يهدف هذا القانون إلى تطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

الفصل 2 ـ تطبق على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أحكام المجلة الجنائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية بقدر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 3 ـ لتطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية :

* الاتفاقية : اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997،

* الأسلحة الكيميائية : تشمل الكل أو البعض من :

أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب) الذخائر والمعدات المصممة خصيصا لإيقاع الموت أو غير ذلك من الأضرار عن طريق ما ينبعث منها من الخواص السامة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة (أ) نتيجة استخدام أي من تلك الذخائر والمعدات.

ج) التجهيزات المصممة خصيصا لاستعمال الذخائر والمعدات المحددة في الفقرة (ب).

* المادة الكيميائية السامة : كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وسواء كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو في غير ذلك.

* الأغراض غير المحظورة :

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو تلك المتعلقة بالبحث العلمي أو الطبي أو الصيدلاني أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ب) الأغراض الوقائية، أي تلك المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.

(د) وسائل حفظ النظام، بما في ذلك تلك المعدة لمكافحة الشغب.

* السليفة : كل مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك كل مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

* المواد الكيميائية العضوية المميزة : كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيدته وكبريتاته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

* عامل مكافحة الشغب : أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجا حسيا أو تسبب عجزا بدنيا وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من التعرض لها.

* مرفق إنتاج : المعدات وكذلك البناية التي توجد بداخلها هذه المعدات والتي تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها كجزء من مرحلة لإنتاج المواد الكيميائية.

* الجداول المرفقة : الجداول الكيميائية (1 و2 و3) المرفقة بالاتفاقية، جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

* إنتاج مادة كيميائية : تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

* معالجة مادة كيميائية : عملية فيزيائية مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.

* استهلاك مادة كيميائية : تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

* الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي عدا الدولة.

* المنظمة : منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

* الدول الأطراف : الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

* اللجنة : اللجنة الوطنية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحدثة بمقتضى الأمر عدد 626 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999.

الباب الثاني

في تحجير استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

الفصل 4 ـ يحجر على أي شخص، مهما كانت الوسيلة المستعملة :

أ ـ استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 أفريل 2007.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 أفريل 2007.

ب ـ استعمال الأسلحة الكيميائية.

ت ـ القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

ث ـ مساعدة أي كان أو تشجيعه أو حثه بأي طريقة كانت على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذا القانون.

الفصل 5 ـ يحجر استعمال عوامل مكافحة الشغب كأدوات للحرب.

الفصل 6 ـ يحجر على الأشخاص توريد الأسلحة الكيميائية أو الحاويات أو الآلات أو المعدات التي لها صلة بها ولو كانت فارغة أو تصديرها أو الاتجار فيها أو التوسط فيها أو تسهيل عبورها أو دعم انتاجها أو إعداد أو بناء منشآت لصنعها أو تخزينها أو تغيير صبغة المصانع أو المنشآت أو الأجهزة أو المعدات أيا كان نوعها بغرض استعمالها لغايات مخالفة لأحكام هذا القانون أو تسريب المعلومات عن التركيبة المخبرية المسهلة لصنع أسلحة كيميائية.

الباب الثالث

المواد الكيميائية

الفصل 7 ـ يحجر على كل شخص استحداث المواد المدرجة بالجدول 1 المرفق أو إنتاجها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها إلى دولة غير طرف في الاتفاقية.

الفصل 8 ـ يحجر إنتاج ومعالجة المواد الكيميائية المدرجة بالجدول 1 المرفق المعدة لغرض علمي أو طبي أو صيدلاني أو وقائي بمنشأة غير تابعة للدولة أو غير خاضعة لإشرافها أو لرقابتها.

تضبط صيغ وإجراءات صناعة المواد الكيميائية التي تقوم بها المنشآت التابعة للدولة أو التي هي تحت رقابتها وإشرافها بأمر.

الفصل 9 ـ يحجر نقل المواد الكيميائية المدرجة بالجدول 1 المرفق إلى دولة أخرى ولو كانت طرفا في الاتفاقية، لغير أغراض البحث العلمي أو الطبي أو الصيدلاني أو الوقائي.

كما يحجر إعادة نقل مواد مدرجة بالجدول 1 المرفق تم الحصول عليها من دولة طرف في الاتفاقية.

تضبط صيغ وإجراءات نقل المواد الكيميائية المعدة لأغراض البحث العلمي أو الطبي أو الصيدلاني أو الوقائي، بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالداخلية والنقل.

الفصل 10 ـ يحجر توريد أو تصدير المواد المدرجة بالجدول 2 المرفق من وإلى دولة غير طرف في الاتفاقية.

الفصل 11 ـ يحجر تصدير المواد المدرجة بالجدول 3 المرفق إلى دولة غير طرف في الاتفاقية، قبل الحصول على ترخيص في الغرض وشريطة الاستظهار بشهادة الاستعمال النهائي.

ويضبط شكل وصيغ وإجراءات هذا الترخيص بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 12 ـ يجب على كل شخص يستغل منشأة تصنع أو تنتج أو تخزّن أو تعالج أو تحوز أو تورد أو تصدر أو تستهلك المواد الكيميائية المدرجة بالجدولين 2 و3 المرفقين والمواد العضوية المميزة، التصريح بكميات تلك المواد للجنة الوطنية.

ويضبط شكل وصيغ وإجراءات هذا التصريح بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالصناعة والتجارة والبحث العلمي.

وتخضع المؤسسات المصنعة للمواد المدرجة بالجدولين 2 و3 المرفقين لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصناعة، كما تخضع عمليات التوريد والتصدير للمواد الكيميائية المدرجة بالجدولين 2 و3 المرفقين لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتجارة.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية

الفصل 13 ـ تسهر اللجنة الوطنية على حسن سير عمليات التفتيش الدولية التي يقوم بها خبراء المنظمة ومرافقتهم طيلة مدة زيارتهم وتقديم التوضيحات والعون لهم.

ويتم تنسيق برنامج الزيارة وعملية التفتيش وتركيبة الوفد الوطني المرافق لهم من طرف اللجنة الوطنية، مع مراعاة القواعد العامة لعمليات التفتيش المنصوص عليها بالاتفاقية.

الفصل 14 ـ تخضع عملية تفتيش محلات السكنى التي يعتقد وجود مواد كيميائية بها منصوص عليها بالاتفاقية لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وذلك بعد الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين ترابيا.

الفصل 15 ـ يجوز للجنة الوطنية بعد الحصول على إذن، من الوزير الأول أو من يفوض له في ذلك، القيام بعمليات تفتيش داخلية بالمؤسسات والمنشآت والمباني العمومية والمحلات الخاصة التي يعتقد وجود مواد كيميائية بها منصوص عليها بالاتفاقية.

الفصل 16 ـ يجوز للجنة الوطنية طلب إجراء تحقيقات أو اختبارات من قبل مؤسسة عمومية مؤهلة لذلك، على عينات من المواد الكيميائية المدرجة بالجداول 1 و2 و3 المرفقة والتي تم أخذها بصورة قانونية أثناء عمليات التفتيش من المصانع أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ويمكن للجنة الاستعانة بخبراء وفنيين مختصين للقيام بمهامها.

الفصل 17 ـ تعمل اللجنة الوطنية على جمع المعلومات والبيانات والإعلانات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة باستحداث أو بإنتاج أو باستعمال الأسلحة الكيميائية وتمكين المنظمة منها، ولهذا الغرض تمسك دفترا مرقما تضمّن به خاصة، قائمة المؤسسات والمنشآت والمباني العمومية والمحلات الخاصة التي شملتها عمليات التفتيش الدولية والداخلية، وهويات المستغلين أو الساهرين عليها.

الباب الخامس

المعلومات السرية والتفتيش

الفصل 18 ـ يحجر على أي شخص الامتناع عن موافاة اللجنة الوطنية بما تطلبه من معلومات أو مستندات أو بيانات تتعلق بما يمارسه من نشاط كيميائي في نطاق تطبيق الاتفاقية أو معارضتها بالسر المهني.

الفصل 19 ـ يحجر على أي شخص أن يفشي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت البيانات أو المعلومات السرية التي تم الحصول عليها أو التي بلغت إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه إلا في الصور التي أجازها القانون.

الفصل 20 ـ يجب على كل شخص مستغل لمنشأة من المنشآت القابلة للتفتيش السماح بإجراء عمليات التفتيش التي تقوم بها اللجنة الوطنية أو تلك التي تقوم بها المنظمة.

الباب السادس

في قواعد الاختصاص

الفصل 21 ـ تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ولو ارتكبت خارج تراب الجمهورية التونسية إذا :

ـ كان مرتكبها مواطنا تونسيا،

ـ ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،

ـ ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد بالتراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 22 ـ لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 23 ـ تستوجب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون التسليم وفقا لأحكام الفصل 308 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية ولو لم يتم تجريم الأفعال موضوع طلب التسليم بالبلاد التي ارتكبت بها.

الباب السابع

في معاينة الجرائم

الفصل 24 ـ تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون من قبل مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالصناعة والإدارة العامة للديوانة، وتحرر المحاضر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 25 ـ تتولى اللجنة الوطنية إعداد تقرير بشأن ما تقوم به من معاينات وعمليات تفتيش.

وفي صورة وجود مخالفات لمقتضيات هذا القانون، يجب عليها إعلام النيابة العمومية بذلك فورا.

الباب الثامن

العقوبات

الفصل 26 ـ يعاقب بالسجن من خمسة عشرة إلى عشرين عاما وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا نجم عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بالصحة العامة أو بالبيئة.

وعلى المحكمة في جميع الحالات القضاء بحجز ومصادرة الأسلحة والمواد الكيميائية المستعملة في الجريمة وغيرها من المعدات والتجهيزات المصممة خصيصا للاستعمال كأسلحة.

كما تقضي وجوبا بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإدارية لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام.

الفصل 27 ـ يعاقب بالسجن من خمسة إلى اثني عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 7 و8 و9 من هذا القانون.

الفصل 28 ـ يعاقب بالسجن من أربعة إلى ستة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يتعمد توريد أو تصدير المواد المدرجة بالجدول 2 المرفق من وإلى دولة غير طرف في الاتفاقية.

الفصل 29 ـ يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد، قبل الحصول على الترخيص من الجهات المختصة، تصدير مواد مدرجة بالجدول 3 المرفق إلى دولة غير طرف في الاتفاقية.

الفصل 30 ـ يعاقب بالسجن من عام إلى عامين وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها بالفصول 12 و18 و19 من هذا القانون.

الفصل 31 ـ يعاقب بالسجن من عام إلى عامين وبخطية قدرها ألفا دينار كل من :

ـ يتعرض لأعمال التفتيش التي تقوم بها اللجنة الوطنية أو مفتشو المنظمة بمنعهم من إنجاز الأعمال الميدانية أو برفض تسليم الوثائق أو بتقديم البيانات أو بالقيام بالتصاريح أو غير ذلك من الأفعال بغاية تعطيل التفتيش،

ـ يتولى عن سوء نية الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو تصاريح خاطئة أو مغلوطة، دون أن يمنع ذلك تتبعه من أجل جرائم تستوجب عقوبات أشد بموجب قوانين أخرى.

الفصل 32 ـ تنسحب العقوبات الواردة بأحكام هذا القانون حسب الحالة، على مسيري الأشخاص المعنويين، القانونيين منهم والفعليين وعلى ممثليهم إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبع هؤلاء الأشخاص المعنويين إذا تبين أن التعامل في الأسلحة أو المواد الكيميائية تم لفائدتهم أو حصلت لهم منه مداخيل ويكون العقاب بخطية لا تقل في كل الأحوال عن قيمة الأموال التي تم التحصيل عليها.

الفصل 33 ـ يجوز للجنة الوطنية، في صورة وجود خطر مؤكد يهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة، أن تطلب من السلطة الإدارية المختصة، بعد سماع المعنيين بالأمر، الإذن بالغلق المؤقت للمنشأة أو البناية أو المصنع أو غير ذلك من الأماكن التي توجد بها مواد كيميائية محظورة.

ويعاقب بالسجن من عام إلى عامين وبخطية قدرها ألفا دينار، كل من يخالف قرار الغلق بعد أن تم إعلامه به بصورة قانونية.

غير أنه في جميع الحالات التي تصدر فيها المحكمة حكما باتا بعدم سماع الدعوى يتم الرجوع في قرار الغلق وبصورة آلية.

الفصل 34 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بأحكام هذا القانون، يمكن للمحكمة في جميع الحالات أن تقرر سحب الترخيص أو إيقاف النشاط أو الغلق النهائي لكل منشأة أو بناية أو غير ذلك من الأماكن التي ارتكبت بها الجرائم الواردة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

ملحق للقانون المتعلق بحظر استحداث و إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

جداول المواد الكيميائية

(رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية)

الجدول 1 :

ألف – المواد الكيميائية السامة:

1) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو فلوريدات أ-ألكيل (≤ ك 10، بما في ذلك الألكيل الحلقي).

أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل (107-44-8)

الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيناكوليل (96-64-0)

2) ن، ن-ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ-ألكيل (≤ ك 10 بما في ذلك الألكيل الحلقي)

مثال : التابون : ن، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل (77-81-6)

3) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو ثيولات أ-ألكيل يد أو ≤ ك 10، بما في ذلك الألكيل الحلقي، وكب-2 ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة

مثال: "VX" مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل (50782-69-9)

وكب-2 ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل

4) غازات الخردل الكبريتية:

كبريتيد 2-كلورو إثيل وكلورو مثيل (2625-76-5)

غاز الخردل : كبريتيد ثنائي (2-كلورو إثيل) (505-60-2)

ثنائي (2-كلورو إثيل ثيو) ميثان (63869-13-6)

الخردل الأحادي النصفي: 1،2-ثاني (2-كلورو اثيل ثيو) ايثان	(3563-36-8)
1،3 ثاني (2-كلورو إثيل ثيو) -ع-بروبان	(63905-10-2)
1،4 ثاني (2-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان	(142868-93-7)
1،5 ثاني (2-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان	(142868-94-8)
اثير ثاني (2-كلورو إثيل ثيو مثيل)	(63918-90-1)
الخردل -أ: اثير ثاني (2 -كلورو إثيل ثيو إثيل)	(63918-89-8)

5) مركبات اللويزيت

لويزيت 1: 2 -كلورو فينيل ثنائي كلوروأرسين	(541-25-3)
لويزيت 2: ثاني (2-كلورو فينيل) كلوروأرسين	(40334-69-8)
لويزيت 3: ثالث (2-كلورو فينيل) أرسين	(40334-70-1)

6) غازات الخردل الآزوتية

"HN1" : ثاني (2-كلورو إثيل) إثيل أمين	(538-07-8)
"HN2" : ثاني (2-كلورو إثيل) مثيل أمين	(51-75-2)
"HN3" : ثالث (2-كلورو إثيل) أمين	(555-77-1)

7) ساكسي توكسين (35523-89-8)

8) ريسين (9009-86-3)

باء- السلائف:

ثاني فلوريد ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل

مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل (676-99-3)

ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت أ-ألكيل (يد أو ≤ك10، بما في ذلك الألكيل الحلقي) وأ-2-ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع-بروبيل أو أيسوبروبيل) أمينو إثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة.

مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل وأ-2 ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل (57856-11-8)

9) كلوروسارين : مثيل فوسفونو كلوريدات أ-أيسوبروبيل (1445-76-7)

(7040-57-5)

كلوروصومان : مثيل فوسفونوكلوريدات أ-بيناكوليل

الجدول 2:

ألف- المواد الكيميائية السامة:

1) أميتون: فوسفورثيولات أ، أ-ثنائي إثيل وكب -(2-ثنائي إثيل أمينو إثيل)، والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة (78-53-5)

2) PFIB : 1، 1، 3، 3، 3-خماسي فلورو -2(ثلاثي فلوروميثيل) بروبين (382-21-8)

3) "BZ" بنزيلات 3-كينوكليدينيل (*) (6581-06-2)

باء- السلائف:

4) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل، أو إثيل، أو بروبيل (عادي (ع) أو ايسو)، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى، باستثناء المواد المدرجة في الجدول 1.

أمثلة: ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات ثنائي مثيل (676-97-1)

(756-79-6)

استثناء: فونوفوس : إثيل فوسفونو ثنائي ثيولات -أ-إثيل وكب -فينيل (944-22-9)

5) أملاح ثاني هاليد ن، ن–ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع–بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدية

6) ن، ن –ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع–بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدات ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع–بروبيل أو ايسوبروبيل)

7) ثالث كلوريد الزرنيخ (7784–34–1)

8) حمض 2.2 –ثنائي فنيل –2–هيدروكسي خليك (76–93–7)

9) 3 –كينوكليدينول (1619–34–7)

10) كلوريد ن، ن–2 –ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع–بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة.

11) ن، ن –2–ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع–بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإيثانول والأملاح البروتونية المناظرة

استثناءات : ن، ن –ثنائي مثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المناظرة (108–01–0)

ن، ن –ثنائي اثيل أمينو ايثانول والأملاح البروتونية المناظرة (100–37–8)

12) ن، ن –2–ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع–بروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإيثان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة

13) ثيوثنائي غليكول : كبريتيد ثاني (2–هيدروكسي إثيل) (111–48–8)

14) كحول البيناكوليل : 3.3 –ثنائي مثيل 2 –بوتانول (464–07–3)

الجدول 3 :

ألف– المواد الكيميائية السامة :

1) فوسجين : ثاني كلوريد كربونيل (75–44–5)

2) كلوريد سيانوجين (506–77–4)

3) سيانيد الهيدروجين (74–90–8)

4) كلوروبكرين : ثلاثي كلورو نتروميثان (76–06–2)

باء– السلائف :

5) أكسي كلوريد الفوسفور (10025–87–3)

6) ثالث كلوريد الفوسفور (7719–12–2)

7) خامس كلوريد الفوسفور (10026–13–8)

8) فوسفيت ثلاثي مثيل (121–45–9)

9) فوسفيت ثلاثي إثيل (122–52–1)

10) فوسفيت ثنائي مثيل (868–85–9)

11) فوسفيت ثنائي إثيل (762–04–9)

12) أول كلوريد الكبريت (10025–67–9)

13) ثاني كلوريد الكبريت (10545–99–0)

14) كلوريد ثيونيل (7719–09–7)

15) إيثل ثنائي إيثانول أمين (139–87–7)

16) مثيل ثنائي إيثانول أمين (105–59–9)

17) ثلاثي إيثانول أمين (102–71–6)

المجلس الدستوري

الرأي عدد 56 - 2006 المجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

إن المجلس الدستوري،

بعد إطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 10 أكتوبر 2006، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 7 و 9 و12 و 28 و32 و34 و72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وعلى مشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية،

وبعد الإستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى ضبط الأساليب والقواعد والتدابير الضرورية لتنفيذ الالتزامات الواردة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 ،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

وحيث يتضمن المشروع المعروض أحكاما تتعلق بضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام المحاكم،

وحيث يتنزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث يتضمن المشروع خاصة في بابه الأول أحكاما تمهيدية تخص المصطلحات المستعملة، كما يشتمل المشروع على سبعة أبواب اخرى تضبط جملة من التدابير والتحجيرات استنادا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، ويحدد المشروع كذلك مهام اللجنة الوطنية المحدثة في إطار المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة وقواعد التفتيش والاختصاص القضائي وشروط معاينة الجرائم والأشخاص المؤهلين لذلك، كما يضبط العقوبات الجزائية المنطبقة على كل من الأفعال المجرمة،

بخصوص توافق أحكام المشروع المعروض مع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها:

حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من الدستور على أن المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين، وهي أحكام حلت محل تلك التي وردت بالفصل 32 من الدستور قبل تعديله بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في أول جوان 2002، و تخص قوة نفاذ المعاهدات،

وحيث تمت المصادقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 وذلك طبقا للإجراءات الدستورية النافذة في ذلك التاريخ مما يجعل أحكام تلك الإتفاقية أقوى نفوذا من القوانين،

وحيث ولئن كان المشروع المعروض يتنزل في مجال القانون مثلما ضبطه الفصل 34 من الدستور فإنه يضع القواعد والشروط والآليات المتعلقة بتطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها بصفة قانونية مما يتجه توافق أحكامه معها ،

وحيث تشكل المصطلحات والعبارات المعتمدة في النص مرجعا لتطبيق الأحكام التي تضمنها ذلك النص وفقا للمفاهيم التي أعطيت لتلك المصطلحا ت والعبارات،

وحيث يتبين من دراسة الأحكام التمهيدية الواردة بمشروع القانون والمتضمنة خاصة مفاهيم المصطلحات والعبارات الواردة به أنها متوافقة مع المفاهيم الواردة بالاتفاقية المذكورة،

وحيث تتوافق بقية أحكام المشروع المعروض مع مواد الاتفاقية المذكورة مما يجعله ملائما بالتالي للفصل 32 من الدستور،

بخصوص الضمانات المتعلقة بحرمة المسكن عند القيام بعمليات التفتيش:

1- فيما يتعلق بتأهيل الأشخاص المعنيين بإجراء التفتيش بمحلات السكنى:

حيث ينص الفصل 13 من المشروع المعروض على ما يلي :"تسهر اللجنة الوطنية على حسن سير عمليات التفتيش الدولية التي يقوم بها خبراء المنظمة ومرافقتهم طيلة مدة زيارتهم وتقديم التوضيحات والعون لهم.

ويتم تنسيق برنامج الزيارة وعملية التفتيش وتركيبة الوفد الوطني المرافق لهم من طرف اللجنة الوطنية، مع مراعاة القواعد العامة لعمليات التفتيش المنصوص عليها بالاتفاقية".

وحيث نص الفصل 9 من الدستور خاصة على ان حرمة المسكن مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون،

وحيث يتبين بالرجوع إلى الفصل 28 من الدستور خاصة أن القانون الذي يضبط الحالات الاستثنائية لحرمة المسكن يعتبر قانونا أ ساسيا،

وحيث ان تفتيش محلات السكنى يشكل إحدى الحالات الاستثنائية لمبدأ ضمان حرمة المسكن،

وحيث يتبين بالرجوع إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة أنه تم تأهيل الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات التفتيش الدولي الذي يمكن ان يشمل محلات السكنى، وذلك في حدود الاغراض الواردة بتلك الاتفاقية ودون سواها مما يجعل التنصيص على هؤلاء الاشخاص بالفصل 13 من المشروع وبالنظر إلى موضوعه واردا على سبيل التذكير،

وحيث تعتبر الاتفاقية عملا بالفصل 32 من الدستور مثلما سبق بيانه أقوى نفوذا من القوانين بما في ذلك القوانين الاساسية مما يكون معه مضمون الفصل 13 من المشروع، والحالة ما ذكر، متلائما مع الدستور،

2 - فيما يتعلق بالضمانات المتصلة بإجراءات تفتيش محلات السكنى :

حيث ينص الفصل 14 من المشروع المعروض على ما يلي :"تخضع عمليات تفتيش محلات السكنى التي يعتقد وجود مواد كيميائية بها منصوص عليها بالاتفاقية لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين ترابيا"،

وحيث نص الفصل 9 من الدستور خاصة على أن حرمة المسكن مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون،

وحيث يتبين بالرجوع إلى الفصل 28 من الدستور كما تم تنقيحه خاصة بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 ان القانون الذي يضبط الحالات الاستثنائية لحرمة المسكن يعتبر قانونا أساسيا،

وحيث أن الأحكام الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية الصادرة قبل سنة 1976 والمتعلقة منها بتفتيش محلات السكنى تعد، عملا بالفصل 28 من الدستور، من المواد التي تندرج في صنف القوانين الأساسية،

وحيث ان الأحكام المقررة بتلك المجلة ولا سيما منها الواردة بالفصول11 و 94 (الفقرة الأولى وثانيا) و95 و96 ، توفر جملة من الضمانات لحرمة المسكن،

وحيث أن إمكانية دخول محلات السكنى لغرض التفتيش يكون عن طريق القضاء حيث يتولى قاضي التحقيق مباشرة التفتيش بنفسه او يتولى ذلك بإنابة عنه أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 94 (ثانيا) من المجلة المذكورة، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجنح والجنايات،

وحيث يستمد من ذلك أن تأهيل الأشخاص لدخول محلات السكنى لغرض التفتيش يجب أن يقترن بإشراف القاضي او مراقبته وهو ما يتضمنه الفصل 14 من المشروع الذي اخضع عمليات تفتيش محلات السكنى إلى إذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق المختصين ترابيا،

وحيث تكون هكذا إجراءات تفتيش محلات السكنى في الصور المقررة بالمشروع المعروض متوافقة مع الأحكام الخاصة بتفتيش محلات السكنى المضمنة بمجلة الإجراءات الجزائية وهي الاحكام التي تعتبر من المواد التي تندرج في صنف القوانين الأساسية، مما يجعل أحكام الفصل 14 من المشروع المعروض متلائمة مع الفصلين 9 و28 من الدستو ر،

بخصوص مراعاة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

حيث يتضمن الباب الثامن من المشروع المعروض ضبطا للجرائم ذات العلاقة باستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية والعقوبات المنطبقة على كل منها،

وحيث أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالفصل 34 من الدستور يقتضي الدقة والوضوح في ضبطها،

وحيث يتبين بالرجوع إلى مضمون الفصول الواردة بالباب الثامن من المشروع انها تشمل أفعالا تشكل جنحا وجنايات تم ضبطها في تلك الفصول أو عن طريق الإحالة إلى فصول أخرى،

وحيث تم كذلك ضبط العقوبات المنطبقة على تلك الجرائم بشكل دقيق،

وحيث تكون هكذا الأحكام المتعلقة بضبط الجرائم والعقوبات متطابقة مع الفصل 34 من الدستور،

بخصوص مراعاة حق الدفاع عند تسليط عقوبات إدارية :

حيث ينص الفصل 33 من المشروع المعروض في فقرته الأولى على أنه يجوز للجنة الوطنية في صورة وجود خطر مؤكد يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات أو البيئة ان تطلب من السلطة الإدارية المختصة، بعد سماع المعنيين بالأمر، الإذن بالغلق المؤقت للمنشأة أو البناية أو المصنع أو غير ذلك من الأماكن التي توجد بها مواد كيميائية محضورة،

وحيث ان الإذن بالغلق المؤقت للمنشاة أو البناية أو المصنع أو غير ذلك من الأماكن يشكل إجراءا إداريا يكتسي صبغة عقابية،

وحيث أن ضمان حق الدفاع هو من المبادئ المستمدة من الفصلين 7 و 12 من الدستور،

وحيث أن التنصيص ضمن الفقرة المذكورة من الفصل 33 من المشروع على سماع المعنيين بالأمر قبل الإذن بالغلق المؤقت للمحلات المشار إليها من شأنه أن يوفر الضمانات الكفيلة بحق الدفاع مما يجعل الفقرة المعنية متلائمة من هذه الناحية مع الفصلين 7 و12 من الدستور،

وحيث يتبين من دراسة بقية أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الإثنين 6 نوفمبر 2006 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 28 -2007 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية

إن المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 16 افريل 2007 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 18 افريل 2007، والمتضمـــن عرض مشروع قانون مصادق عليه من قبل مجلـــس النـــواب ومجلـــس المستشارين يتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاســـلحة الكيميائية، على المجلس الدستوري، للنظر فيما تعلق به من تعديلات،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصول 28 و33 و52 و73 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى التعديلات المدخلة على مشروع القانون المصادق عليه مـــن قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمتعلق بحظر استحداث وانتـــاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول التعديلات محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث تمت المصادقة من قبل مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية،

وحيث صادق مجلس المستشارين على المشروع المذكور،

وحيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 73 من الدستور أن رئيس الجمهورية يعرض على المجلس الدستوري خلال اجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الاصل والتي ادخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لاحكام الفصل 73 المذكور،

وحيث سبق للمجلس الدستوري ان نظر في مشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية،

وحيث ورد المشروع المذكور المصادق عليه من قبل المجلسين خلال اجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور للنظر فيما تعلق به من تعديلات،

وحيث يندرج تعهد المجلس الدستوري بالتعديلات التي تهم الاصل والتي ادخلها مجلس النواب على الاحكام المعروضة من المشروع المذكور، في هذه الحالة، في اطار مقتضيات الفصل 73 من الدستور،

من حيث الاجراءات:

حيث صادق مجلس النواب على مشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 3 افريل 2007،

وحيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 33 من الدستور على ان ينهي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في اجل اقصاه خمسة عشر يوما،

وحيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 33 من الدستور على أنه اذا صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون دون تعديل يحيله رئيس هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه،

وحيث تمت المصادقة من قبل مجلس المستشارين على مشروع القانون المذكور في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 13 افريل 2007 دون تعديل،

وحيث يتبين من الوثائق المرفقة بالمشروع ان المصادقة على مشروع القانون المتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية، تمت مع مراعاة الاجراءات والاجال المقررة بالفصلين 28 و33 من الدستور،

وحيث تكون بذلك اجراءات المصادقة مستوفية للمقتضيات الدستورية،

من حيث الأصل:

حيث يقتصر نظر المجلس الدستوري على التعديلات التي ادخلت على المشروع المعروض عليه سابقا،

وحيث شملت التعديلات الأصلية المدخلة على المشروع محل النظر، الفصول 6 و7 و24 منه،

وحيث تم بمقتضى التعديل المدخل على الفصل 6 من مشروع القانون المصادق عليه من قبل المجلسين اضافة عملية تخزين الاسلحة الكيميائية او الحاويات او الالات او المعدات التي لها صلة بها إلى قائمة التحجيرات المنصوص عليها بهذا الفصل،

وحيث تم بمقتضى التعديل المدخل على الفصل 7 من نفس المشروع سحب التحجير المنصوص عليه بهذا الفصل، على عملية تخزين المواد المدرجة بالجدول 1 المرفق بالاتفاقية المعرفة بالفصل 3 من مشروع القانون المصادق عليه،

وحيث تم بمقتضى التعديل المدخل على الفصل 24 مراجعة قائمة الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المقررة بمشروع القانون المصادق عليه وذلك باضافة مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية وحذف التنصيص على اعوان الادارات كما جاء ذلك بصفة عامة بالعدد 6 من الفصل المذكور وقصر الامكانية لمباشرة وظائف الضابطة العدلية في هذه الحالة على الاعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة والوزارة المكلفة بالصناعة والادارة العامة للديوانة،

وحيث يتبين من دراسة هذه التعديلات أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدى الرأي التالي :

إن التعديلات التي تهم الأصل المدخلة على مشروع القانون المصادق عليه من قبل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمتعلق بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية، لا تثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 18 افريل 2007، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة محمد اللجمي وغازي الجريبي ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولـى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير الأول.

ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة خاصة :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق السلسل الإداري مصحوبة بـ :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير الأول باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية،

ـ اختبار في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1 ـ اختبـار يتعلـق بالتنظيـم الإداري والمالي بالبلاد التونسية	2 ساعتان	1
2 ـ اختبار في المادة التقنية	3 ساعات	3

الفصل 9 ـ تجرى الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل أحد هذين الاختبارين باللغة العربية.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان، وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق، ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير الأول وباقتراح من لجنة المناظرة.

يقع إعداد تقرير مفصل مقدم من طرف القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين، ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إذا لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الوزير الأول.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة محلل مركزي

I ـ الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية :

ـ المركزية ـ اللامركزية،

ـ الإدارة المحلية والجماعات المحلية،

ـ المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية،

ـ المنشآت العمومية.

ـ الشركات ذات الاقتصاد المختلط.

+ ميزانية الدولة :

ـ تعريفها،

ـ مبادئ الميزانية،

ـ إعداد الميزانية والمصادقة عليها،

ـ تنفيذ الميزانية،

ـ مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية،

ـ مجلة المحاسبة العمومية.

+ الصفقات العمومية :

ـ النظام القانوني للصفقات العمومية،

ـ إعداد الصفقات العمومية،

ـ إنجاز الصفقة العمومية وتسويتها نهائيا.

+ النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

+ النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

II ـ الاختبار التقني :

1 ـ هندسة الحواسيب :

ـ الهياكل الجديدة للحواسيب،

ـ الذاكرة المركزية،

ـ هيكل وعمل أجهزة ترجمة التعليمات.

2 ـ أنظمة التشغيل :

ـ أنواع أنظمة التشغيل،

ـ إدارة الأنظمة.

3 ـ أنظمة التصرف في قواعد المعطيات وأدوات التطوير :

ـ أنواع أنظمة التصرف في قواعد المعطيات،

ـ تطور أدوات التطوير،

4 ـ تحليل وتصور الأنظمة المعلوماتية.

5 ـ هيكلة الأنظمة المعلوماتية :

ـ الهيكلة الموزعة،

ـ هيكلة الحريف الموزع،

ـ إعلامية المجموعات (تقسيم المنظومات عن بعد، المحاضرات المرئية عن بعد، البريد الإلكتروني)،

ـ شبكة الشبكات (Internet)، الشبكات الداخلية (Intranet)، الشبكات الخارجية (Extanet)

6 ـ الشبكات :

ـ هيكلة OSI،

ـ هيكلة الشبكات المحلية،

ـ هيكلة الشبكات ذات السعة العالية،

ـ التحاور بين الأنظمة مختلفة الخصائص،

ـ تطوّر تجهيزات الشبكات،

ـ إدارة الشبكات.

7 ـ الحماية :

ـ حماية النظم المعلوماتية،

ـ حماية الشبكات،

ـ الأنترنات والحماية (المشاكل والحلول).

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أفريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوزارة الأولى يوم 21 جوان 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 ماي 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـرّر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ يفتح بالوزارة الأولى يوم 6 سبتمبر 2007 والأيام الموالية امتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ1" في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 14 جويلية 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

إن الوزير الأوّل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوزارة الأولى يوم 21 جوان 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 ماي 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأوّل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بالوزارة الأولى يوم 6 سبتمبر 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وسبعين (75) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 14 جويلية 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأوّل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بالوزارة الأولى يوم 6 سبتمبر 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 14 جويلية 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن الوزير الأوّل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 9 أوت 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بالوزارة الأولى يوم 6 سبتمبر 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 14 جويلية 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية.

إن الوزير الأوّل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 فيفري 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية بالوزارة الأولى.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالوزارة الأولى يوم 21 جوان 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات لإدماج الميكانوغرافيين في رتبة تقني مخبر إعلامية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 ماي 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة كفاءة للترقية إلى رتبة مستشار بدائرة المحاسبات بعنوان سنة 2007

ـ عباس بدر،

ـ حسين بوصندل،

ـ نهاد المعلول.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ2" برتبة متصرف كتابة محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ2" برتبة متصرف كتابة محكمة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم غرة جويلية 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ2" برتبة متصرف كتابة محكمة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاثة (3).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات للامتحان المشار إليه أعلاه يوم غرة جوان 2007.

تونس في 21 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ3" برتبة كاتب محكمة أول.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ3" برتبة كاتب محكمة أول.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم غرة جويلية 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ3" برتبة كاتب محكمة أول.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بواحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات للامتحان المشار إليه أعلاه يوم غرة جوان 2007.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية الأعوان الوقتيون من صنف "ب" الشاغلون لخطة تقني مخبر الإعلامية والذي لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف بوزارة العدل وحقوق الإنسان عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

ـ عدد الخطط المعروضة للامتحان،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب" ليشغل خطة تقني مخبر الإعلامية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار في المادة التقنية،

ـ اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار في المادة التقنية	(3) س	(2)
2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) س	(1)

الفصل 8 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المتعلق بالمادة التقنية باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 12 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة تقني مخبر الإعلامية من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية

I ـ الاختبار المتعلق بالمادة التقنية

ـ دور ووظيفة تقني مخبر الإعلامية،

ـ هندسة الحاسوب الآلي،

ـ تركيز البرمجيات الجاهزة،

ـ تقنية صيانة التجهيزات الإعلامية،

ـ تركيز وتعريف الشبكات المحلية للإعلامية،

ـ تركيز وتعريف أجهزة الربط بين الشبكات المحلية للإعلامية،

ـ الأنترنات والأنترانات (الاستعمال والتصور القاعدي)،

II الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية

ـ مهام مختلف الوزارات،

ـ اللامركزية ـ اللامحورية،

ـ تنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،

ـ النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم أوّل جويلية 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ب" برتبة تقني مخبر الإعلامية..

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بسبعة (7).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات للامتحان المشار إليه أعلاه يوم غرة جوان 2007.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة الأعوان

الوقتيون من صنف "ب" الشاغلون لخطة كاتب محكمة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف بوزارة العدل وحقوق الإنسان عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

ـ عدد الخطط المعروضة للامتحان،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب" ليشغل خطة كاتب محكمة،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار مهني،

ـ اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	(2) س	(2)
2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) س	(1)

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات وجوبا باللغة العربية ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 12 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة كاتب محكمة من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة

I ـ برنامج الاختبار المهني

1) الإجراءات المدنية والتجارية

ـ مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة،

ـ إجراءات رفع الدعوى ـ آجال الاستدعاء،

ـ طرق الطعن،

ـ آجال وآثار الطعن،

ـ تسجيل وتسليم نسخ الأحكام،

ـ الأوامر بالدفع والأذون على العرائض.

2) الإجراءات الجزائية

ـ مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة،

ـ الضابطة العدلية،

- التحقيق،
- طريق الطعن،
- الجبر بالسجن،
- سقوط العقاب.

II برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية

- مهام مختلف الوزارات،
- تنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،
- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم غرة جويلية 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ب" برتبة كاتب محكمة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بتسعة وخمسين (59).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات للامتحان المشار إليه أعلاه يوم غرة جوان 2007.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد الأعوان الوقتيون من صنف "ج" الشاغلون لخطة كاتب محكمة مساعد والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف بوزارة العدل وحقوق الإنسان عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان،
- تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ج" ليشغل خطة كاتب محكمة مساعد،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين :

ـ اختبار مهني،

ـ اختبار تطبيقي.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبار المهني.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	(2) س	(1)
2) اختبار تطبيقي يتعلق بـ :		
ـ رقن نص يشتمل على 75 كلمة	(3) دقائق	(1)
ـ رقن جدول	(20) دقيقة	(1)

الفصل 8 ـ يجرى الاختبار المهني وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 12 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة كاتب محكمة مساعد من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد

I ـ برنامج الاختبار المهني :

1) الإجراءات المدنية والتجارية :

ـ مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة،

ـ طرق الطعن،

ـ تسجيل وتسليم نسخ الأحكام،

2) الإجراءات الجزائية :

ـ مرجع النظر الحكمي والترابي لكل محكمة،

ـ الضابطة العدلية،

ـ طرق الطعن.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم غرة جويلية 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "ج" برتبة كاتب محكمة مساعد.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسة وستين (65).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات للامتحان المشار إليه أعلاه يوم غرة جوان 2007.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بضبط تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" برتبة عون محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" برتبة عون محكمة الأعوان الوقتيون من صنف "د" الشاغلون لخطة عون محكمة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف بوزارة العدل وحقوق الإنسان عند تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني :

ـ عدد الخطط المعروضة للامتحان،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للامتحان المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "د" ليشغل خطة عون محكمة،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 5 ـ يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان باقتراح من لجنة الامتحان.

الفصل 7 ـ يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار مهني،

ـ اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	(2) س	(2)
2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) س	(1)

الفصل 8 ـ تجرى الاختبارات وجوبا باللغة العربية ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 12 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة عون محكمة من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 15 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" برتبة عون محكمة

I ـ برنامج الاختبار المهني

ـ الأعمال التي يقوم بها عادة عون المحكمة

II برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية

ـ تنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان،

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "د" برتبة عون محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" برتبة عون محكمة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يفتح بتونس يوم غرة جويلية 2007 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من صنف "د" برتبة عون محكمة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بستة وعشرين (26).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات للامتحان المشار إليه أعلاه يوم غرة جوان 2007.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 19 أفريل 2007.

يعفى السيد الهادي عطية، الخبير العدلي في مادة حوادث الطرقات بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بسوسة، من مهامه بصفة نهائية لأسباب شخصية ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 970 لسنة 2007 مؤرخ في 21 أفريل 2007.

كلّف السيد مصطفى هلالي، مستشار صحفي، بمهام رئيس مصلحة الأحداث والصحافة الوطنية بالإدارة الفرعية للعلاقات مع الصحافة بإدارة الأحداث والتحاليل بالإدارة العامة للإعلام بوزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 971 لسنة 2007 مؤرخ في 19 أفريل 2007.

كلّفت السيدة نرجس المرساوي، محرّر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام كاهية مدير تحرير العقود بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع أو توريد وحدات الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية المصادق عليها بالقانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية لإسناد رخص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري والمنقح بالقرار المؤرخ في 10 أوت 1999 وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المتعلق بضبط الشروط الفنية لصنع أو توريد وحدات الصيد البحري،

وعلى محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المحدثة بالأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 3 نوفمبر 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى المطة الثانية من الفصل 5 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (المطة الثانية جديدة) : أن تكون مواصفات الوحدات المعوضة مطابقة للشروط المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و4 من هذا القرار ما عدا بالنسبة لوحدات الصيد الساحلي.

الفصل 2 ـ تلغى المطة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2002 المذكور أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (الفقرة الأولى (المطة الثالثة (جديدة))) : تقرير معد من قبل خبير من إحدى شركات الترتيب المصادق عليها من قبل السلطة البحرية المختصة أو مكتب دراسات مختص في الهندسة البحرية أو مهندس اختصاصي في بناء السفن يبيّن حالة وحدة الصيد وتجهيزاتها في صورة الرغبة في توريد وحدة صيد مستعملة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالخضراء من معتمدية صواف بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2007.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالخضراء من معتمدية صواف بولاية زغوان على مساحة ألف ومائة وستة وثلاثين هكتارا (1136 هك) تقريبا يحدّها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنشير الجديد من معتمدية الناظور بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2007.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بهنشير الجديد من معتمدية الناظور بولاية زغوان على مساحة ثمانمائة وسبعة وعشرين هكتارا (827 هك) تقريبا يحدّها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2007.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية زغوان على مساحة ثمانمائة (800 هك) تقريبا يحدّها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بسيدي مريح من معتمدية زغوان بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2007.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بسيدي مريح من معتمدية زغوان بولاية زغوان على مساحة ستمائة وخمسين هكتارا (650 هك) تقريبا يحدّها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 أفريل 2007 يتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالقنطرة من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد) و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2007.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تحدث دائرة تدخل عقاري فلاحي بالقنطرة من معتمدية حاجب العيون بولاية القيروان على مساحة ألفين وخمسة وسبعين هكتارا (2075 هك) تقريبا يحدّها شريط أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات التهيئة العقارية الفلاحية بالمنطقة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بجبنيانة من ولاية صفاقس.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،

وعلى المطلب المؤرخ في 30 جانفي 2007 المقدم من قبل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية بجبنيانة،

وعلى مكتوب والي صفاقس المؤرخ في 6 مارس 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يحدث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بجبنيانة من ولاية صفاقس طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أفريل 2007.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 19 أفريل 2007.

يتركب المجلس التوجيهي للمركز الفني للابتكار والتجديد والإحاطة في الزربية والحياكة من الآتي ذكرهم :

السيدة فاطمة الصامت : ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعات التقليدية،

السيدة هالة بن صالح : ممثل عن وزارة المالية،

السيدة سلوى عياري الطرابلسي : ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

السيد رئيف مالك : ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

السيد عبد الحق الضحاك : ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

السيد محمد بوسعيد : ممثل عن الديوان الوطني للصناعات التقليدية،

السيد برهان صفية : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

السيدة ليلي بوفايد : ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

السيد صالح عمامو : ممثل عن الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية،

السيد سعيد صولة : ممثل عن الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية،

السيد الأسعد الباجي : أمين حرفة النسيج اليدوي،

السيد البشير البصلي : أمين حرفة النسيج على النول اليدوي.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في الميدان العلمي أو الفني لحضور اجتماع المجلس لإبداء الرأي حول إحدى النقاط المدرجة بجدول أعمال المجلس.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 أفريل 2007.

سمّي السيد محمد صالح غريب عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري، وذلك خلفا للسيد سالم الهميسي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسمية

بمقتضى أمر عدد 972 لسنة 2007 مؤرخ في 21 أفريل 2007.

كلّف السيد محمد مصدق، متفقد شغل، بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بنابل.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 21 أفريل 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين المنقح والمتمم بالأمر عدد 532 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والأمر عدد 1419 لسنة 1996 المؤرخ في 12 أوت 1996 والأمر عدد 888 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 والأمر عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جانفي 2006،

وعلى الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص لأعوان التفقد البيداغوجي للتربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006 المنقح للأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّروا ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها.

الفصل 2 ـ يتعيّن على المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين المتواجدة قبل صدور هذا القرار تطبيق أحكام كراس الشروط الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل سنتين من تاريخ صدوره.

الفصل 3 ـ يلغي هذا القرار ويعوّض قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروطالمتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات المختصة في التربية والتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها.

تونس في 21 أفريل 2007.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد اللّه الكعبي

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كرّاس الشروط المتعلّق

بإحداث المؤسّسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل

والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتراتيب تنظيمها وسيرها

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل : تحدث المؤسّسات الخاصّة للتربية المختصّة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتضبط تراتيب تنظيمها وسيرها بمقتضى أحكام الفصل 25 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرّخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بالنّهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

الفصل 2 : يتكوّن كرّاس الشروط من خمسة أبواب تحتوي على 35 فصلا.

الفصل 3 : يتمّ سحب كراس الشروط من الإدارة الجهويّة المكلفة بالشّؤون الاجتماعية المختصّة ترابيّا والمكاتب الجهويّة للقباضة الماليّة.

الفصل 4 : يمكن إحداث مؤسسات خاصة للتربية المختصة و التأهيل و التكوين المهني من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين أو عن طريق الشراكة وذلك وفقا لأحكام الفصل الأول من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الفصل 5 يتعيّن على صاحب المشروع أن يكون متمتّعا بحقوقه المدنيّة ولم تسبق إدانته من أجل جناية أو جنحة متعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

الفصل 6 : يلتزم باعث المشروع كتابيّا بإحترام أحكام كراس الشروط وبإعلام الإدارة الجهويّة المكلفة بالشّؤون الاجتماعية المختصة ترابيا بتاريخ إنطلاق نشاط المؤسّسة كما يعلم الإدارة المذكورة وبنفس الصيغة في أجل أدناه شهر قبل غلق المؤسّسة أو تغيير مقرّها أو إحالتها مع بيان هويّة صاحبها الجديد أو الهيئة المكلفة بتسييرها.

الفصل 7 : يرفق الإعلام بإنطلاق نشاط المؤسّسة بالوثائق التّالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء وختم الباعث ومؤشر عليه في كل الصفحات،
- مطبوعة الإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة طبقا لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000، المتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفرديّة بعد التعريف بإمضائها،
- شهادة في صلوحية المحل والوقاية من الحرائق مسلمة من الدوائر المختصة.
- المشروع المؤسّساتي المشار إليه بالفصل 14.

الفصـــــل 8 : تنطبق أحكام هذا الكراس على المؤسّسات التي تستقبل أشخاصا معوقين مرشحين للتربية المبكرة والتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني.

لا تنطبق تراتيب هذا الكراس على المؤسّسات الخاصة للتربية المختصّة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين العاملة بنظام المبيت.

الفصـــــل 9 : تقدم هذه المؤسّسات خدمات للأشخاص المعوقين المرسمين بها في جميع مراحل التربية وإعادة التأهيل بما فيها مرحلة ما قبل الدراسة وذلك بهدف تطوير طاقاتهم وإكسابهم أقصى ما يمكن من الإستقلاليّة للقيام بأنشطة تتعلق بحياتهم اليومية وإعدادهم للإندماج التربوي والإجتماعيّ والإقتصاديّ وتتمثل أهم هذه الخدمات في :

- الإعداد والتحضير في مرحلة ما قبل الدراسة،
- دعم الإدماج المدرسي وتقديم خدمات المرافقة الملائمة ،
- تقديم خدمات التربية الخاصة والتأهيل،
- تكوين الأشخاص المعوقين وتأهيلهم مهنيا،
- دعم فرص تشغيل الأشخاص المعوقين وإندماجهم الإقتصادي،
- تقديم خدمات إجتماعية لفائدة منظوريها.

الفصـــل 10 : تعمل المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني على الاستجابة لحاجيات ومتطلبات الأشخاص المعوقين المرسمين بها وفي حدود مجال خدماتها وإختصاصها وذلك حسب أوجه الرعاية التالية :

- ✓ رعاية طبيّة وشبه طبية،
- ✓ خدمات اجتماعية،
- ✓ إحاطة نفسانيّة،
- ✓ خدمات تربويّة وبيداغوجية،
- ✓ تأهيل وتكوين مهني،
- ✓ أنشطة رياضيّة،
- ✓ أنشطة تثقيفيّة وترفيهية.

وتؤمّن هذه الخدمات والأنشطة من خلال مقاربات تربوية وبيداغوجية ملائمة.

البـــاب الثانـــــي
البنيـــــــة الأساسيّـــــة

الفصـــل 11 : يجب أن تضمن المؤسّسة الظروف اللازمة للإستقبال والصحة والسلامة خاصّة فيما يتعلق بصلوحية المحلات والتجهيزات والمعدات التربوية والإضاءة والتهوئة وتوفير الماء الصالح للشراب والحماية ضدّ الحرائق.

ويجب أن تكون المؤسّسة مهيّأة على مستوى بناءاتها وتجهيزاتها بكيفية تتلاءم مع خصوصيات المستفيدين وتساعد على إستقبالهم وتمكينهم من تعاطي البرامج وممارسة مختلف الأنشطة في أحسن الظروف.

الفصـــل 12 : تحتوي المؤسسة وجوبا على :

- قاعة أو ورشة لكل مجموعة من الأشخاص المعوقين طبقا للمقتضيات الفنية المعمول بها من حيث الإتّساع والتهوئة والإنارة مع ضرورة توفير مقاعد ملائمة لطبيعة الإعاقة ونوعية الأنشطة،
- فضاء للاستراحة مهيأ بطريقة ملائمة يحتوي على مساحة مغطاة،
- قاعة أكل مجهزة ومؤثثة حسب المواصفات الفنيّة والصحيّة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل ومطبخ عند الإقتضاء ،
- 3 وحدات صحيّة منفصلة للفتيان والفتيات والإدارة وبالعدد الكافي وملائمة لخصوصيات الأشخاص المعوقين المرسمين بها،

فضاء خاص لتمريض يكون مجهزا للقيام بالإسعافات الأولية.

الفصـــل 13 : يجب أن تتوفر في كل مؤسّسة خاصّة للتربية المختصّة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين المقتضيات الفنيّة الخاصّة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين من ذوي الحركيّة المحدودة خاصّة فيما يتعلّق بالأبواب والمسالك والمدارج ودورات المياه ومختلف المرافق الأخرى وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصل 28 من الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرّخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البناءات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبناءات الخاصة المفتوحة للعموم.

البـــاب الثالـــــث

التسييـــــر

الفصـــل 14 : يجب أن يكون لكل مؤسّسة خاضعة لمقتضيات هذا الكراس مشروعا مؤسساتيا يحدد مهمة المؤسّسة وأهدافها والوسائل المعتمدة لتحقيقها، ويضبط الفئة المستهدفة وإطار التعهد وشروط القبول، ويبيّن محتوى التعهد وعدد ساعات التعهد الدنيا في الأسبوع وروزنامة العطل السنوية، وذلك وفق دليل منهجي يسحب من الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا.

الفصـــل 15 : يتعيّن على المؤسّسة إعتماد مشاريع إفرادية تتلاءم وخصوصيات كل مستفيد ويمكن أن يساهم في وضعها وإنجازها ومتابعتها وليَ الشخص المعوق.

يتمّ تكوين الأشخاص المعوقين في إطار المشروع الإفرادي التربوي والبيداغوجي والعلاجي والتكويني تحت مسؤوليّة المؤسّسة سواء كان تنفيذ البرامج الإفرادية داخل مقرّها أو خارجها.

الفصـــل 16 : في صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة شخص معوق مرسم بمؤسسة خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني في هذه الحالة يجب إعلام طبيب المؤسسة بذلك للقيام بفحص الشخص المعوق المعني بالأمر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ومن بينها قرار الأبعاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة مرض أحد الأشخاص المعوقين المرسمين أو تعرضه إلى حادث يجب إعلام الولي و الطبيب فورا و تكون المؤسسة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتمكين المعوق من الإسعافات الأولية التي تتطلبها حالته.

ولا يقبل المعوق الذي تغيب بسبب إبعاد أو مرض إلا بعد استظهاره بشهادة طبية تثبت أنه شفي تماما و أصبح لا يشكل مصدر عدوى لزملائه.

الفصـــل 17 : يجب أن يتضمن ملف قبول الشخص المعوق علاوة على المعطيات الشخصية ووضعيته الإجتماعيّة على تقرير طبّي يشتمل على فحوص تقييمية كاملة لجميع مؤهلاته (البدنيّة، الذهنية، النفسيّة) ومستواه التعليمي.

الفصـــل 18 : تمسك المؤسّسة دفترا يوميا للحضور تحت مسؤولية مديرها.

الفصـــل 19 : تمسك المؤسّسة ملفا لكل شخص معوق من منظوريها مؤشرا عليه من قبل مدير المؤسسة يتضمن إضافة إلى المعطيات المتعلقة بهوية المعني بالأمر وحالته العائليّة والإجتماعيّة :

- تقريرا طبيّا يبيّن طبيعة الإعاقة وأسبابها والوضعية الصحية للمعني بالأمر ونوع الرعاية الخاصة الّتي تتطلبها ويضبط روزنامة المراقبة الطبيّة ونظام الدواء عند الإقتضاء،

- نتائج التقييم الأولي التي تمّ في ضوئها قبول المستفيد بالمؤسّسة، ويخص هذا التقييم القدرات البدنية والمؤهلات الذهنية والنفسية والمهنية،
- المشروع التربوي البيداغوجي العلاجي والتكويني الإفرادي،
- نتائج تقييمات المتابعة ومحاضر الجلسات التقييمية الّتي يجب أن تعقد بصفة منتظمة حسب ما يمليه المشروع الإفرادي للمستفيد.

الفصـــل 20 : يتمّ تأمين الأشخاص المعوقين الّذين تمّ قبولهم بالمؤسّسة المختصة بعقد تأمين طبقا لأحكام الفصل 34 من مجلة التأمين.

الفصـــل 21 : لا يمكن استخدام الاشخاص المعوقين إلا في الأنشطة المحددة في إطار المشروع الإفرادي وتحت مسؤولية مدير المؤسسة.

الفصـــل 22 : تحجر بصفة قطعية كل العقوبات البدنية والمعنوية التي من شأنها أن تمس من سلامة الشخص المعوق وكرامته وكل مخالف يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

البـــــاب الرّابـــــــع
إطـــــار التعهد

الفصـــل 23 : تعتمد المؤسّسة في إسداء خدماتها على فريق متعدد الاختصاصات يتركب خاصّة من :

* إطار قار:
  - مدير المؤسسة
  - إطار تربوي وبيداغوجي
  - إطار شبه طبي
  - إطار تأهيل وتكوين مهني

* إطار له اختصاصات أخرى ذات علاقة بتأهيل الأشخاص المعوقين يتم انتدابه أو التعاقد معه حسب الحاجيات كما هو مبين بالفصل 30 من هذا الكراس

يساهم أعضاء الفريق في التعهد بالأشخاص المعوقين وذلك في إطار المشاريع الإفراديّة.

الفصـــل 24 : يجب أن يكون كل عضو من الفريق المتعدد الاختصاص حاملا للشهادات العلمية الضروريّة ولم تسبق إدانته من أجل جناية أو جنحة قصدية متعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

الفصـــل 25 : للمدير مسؤولية كاملة على المؤسّسة ويكلف بالإشراف الفنّي والإداري عليها ويتولّى تنسيق مختلف أنشطتها التربوية والبيداغوجية والفنية والعلاجية والتأهيلية والترفيهية والرياضية، ويجب أن تكون له كفاءة أولية في مهنة تربوية إجتماعية أو مؤهل علمي جامعي مع تجربة لا تقلّ عن 5 سنوات في الميدان التربوي ولم تسبق إدانته من أجل جناية أو جنحة قصدية متعلقة بالأخلاق أو الأمانة.

كما يجب أن يكون مدير المؤسّسة متفرّغا كليّا للقيام بمهامه.

الفصـــل 26 : يؤمّن الإطار الطبّي وشبه الطبي حسب الاختصاص تبعا لحاجيات كلّ فئة مستهدفة، الخدمات الملائمة تحت إشراف طبيب المؤسّسة أو على ضوء وصفات الطبيب المباشر للشخص المعوق.

الفصـــل 27 : يكلّف الأخصائي النفساني بتقييم المؤهّلات الذهنية والنفسيّة للشخص المعوق وبالعمل على تنميتها، كما يكلّف بالتوجيه والإرشاد في مجال اختصاصه.

الفصـــل 28 : يكلّف الإطار التربوي والبيداغوجي والطبي و شبه الطبي بإنجاز وصياغة المشاريع الإفرادية والبرامج التربوية المختصّة وملاءمة برامج التعليم العام لخصوصيات الفئة المتعهد بها وبتنفيذها وتطوير الانشطة الثقافية والترفيهية.

الفصـــل 29 : يكلّف إطار التأهيل والتكوين المهني بتنمية قدرات الشخص المعوق وتكوينه في إختصاصات مختلفة ملائمة لقدراته حسب برامج يعدّها للغرض.

الفصـــل 30 : يضبط تصنيف أعوان التكفل حسب طبيعة الإعاقـــة والطاقـــة القصوى للمؤسّســـة كمـــــا يلـــــي :

نوع الإعاقة	سمعيّة	بصريّة	حركية	ذهنيّة		متعدّدة
				خفيفة ومتوسطة	عميقة	
– عدد المجموعات	10	10	10	10	10	10
– عدد الأطفال / المجموعة	8	8	8	8	5	5
– طبيب (حصتان بساعتين في الأسبوع)	1/2	0	1/2	1/2	1/2	1/2
– أخصائي نفساني	0	1/4	1	1	1/2	1/2
– أخصائي في تقويم النطق	4	0	2	1	0	1
– أخصائي في العلاج الطبيعي	0	0	3	0	0	1
– مربّون	11	11	11	11	11	11
– إطار تربية بدنية	1	1	1	1	1	1
– مساعد تربوي	0	0	0	0	2	2
– إطار تأهيل وتكوين مهني	حسب الاختصاصات المتوفّرة في المؤسّسة					

وعلى الإدارة أن تستعين بمختصين كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

البـــاب الخامـــــس
المراقبـــــــة

الفصـــل 31 : تخضع المؤسّسات الخاصّة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين لمراقبة الوزارة المكلفة بالشّؤون الاجتماعية.

الفصـــل 32 : تتمتع المؤسّسات الخاصّة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين بالمساعدة الفنيّة والبيداغوجية من قبل الهياكل والمصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية كما تخضع لمراقبتها الفنيّة والبيداغوجية.

الفصـــل 33 : تخضع المؤسّسات المعنية بهذه التراتيب للمراقبة الصحيّة من طرف مصالح الطب المدرسي والجامعي لوزارة الصحة العموميّة.

الفصـــل 34 : يمكن لباعث مؤسسة خاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين أن يغلق مؤسسته بصفة اختيارية بعد إعلام الإدارة الجهوية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل تاريخ الغلق.

الفصـــل 35 : في صورة ثبوت إخلالات أو عدم توفّر الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس يوجه تنبيه كتابي للمؤسسة المعنية يتضمن دعوتها إلى تسوية ما سجل من مخالفات في أجل محدد. و في صورة عدم تدارك النقائص موضوع التنبيه وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، يمكن للوزير المكلف بالشّؤون الاجتماعية بناءا على تقرير مراقبة من الإدارة الجهوية المكلفة بالشّؤون الاجتماعية المختصّة ترابيّا أو من أحد هياكل الرقابة المنصوص عليها بالفصل 31 و33 من هذا الكراس بعد الاستماع إلى المعني بارتكاب المخالفات، أن يتّخذ إحدى التدابير التّالية :

- إنذار المدير أو الباعث
- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسّسة

وفي حالة الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة يمكن للوزير المكلّف بالشؤون الاجتماعية أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترابيا تسمية متصرف يسيّر المؤسسة لمدة لا تتجاوز نهاية السنة التربوية الجارية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 973 لسنة 2007 مؤرخ في 21 أفريل 2007.

كلّف السيد فيصل الذويبي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بتوزر.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 أفريل 2007 "

الاشتـــراك

سنة 2007

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الاشتراك
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقــس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 0100115006046.07 03.000
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 701004/30 3500 000 001 12
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028
بنك الجنوب (الحرية) 1020024047001997.74 04
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 005230000028.29 08 2030
بنك الجنوب (رادس) 094047001039.69 04.1000

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**